

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفقاً على ماتم صرفه لأعضاء هيئة خبراء الإصلاح الزراعي التي أوفدت إلى العراق في المدة من ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨ إلى ١٥ مارس سنة ١٩٥٩ زيادة على النسب المحددة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار

مدر براسة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦٠

بشان شغل وظيفة وكيل وزارة مساعد بوزارة الإصلاح الزراعي
بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢١٧ لسنة ١٩٥٩ بتوزيع ماخص ميزانية القسم ١٣ (وزارة الإصلاح الزراعي) فرع ١ (الديوان العام) من اعتماد تعزيز الوظائف من ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور أمين صادق زاهر وكيل وزارة مساعد لوزارة الإصلاح الزراعي التنفيذية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسمى به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

مدر براسة الجمهورية في ٤ رضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

١٩ - يجب على المستأجر أن يقوم بصيانة الجسر المقام لحماية أحواض التركيز التابعة لشركة ملاحات بورسعيد وعليه أن يسلمه للحكومة بعد انتهاء مدة التعاقد بالحالة التي استلمها عليها ويتمتع المستأجر بحمل مسؤولية أية مطالبات يمكن أن تتقدم بها الشركة المذكورة ضد المؤجر بسبب هذا التعاقد .

٢٠ - يكون للمؤجر الحق المطلق في أن يلغى فوراً عقد الإيجار لأي سبب من الأسباب الموضحة به أو في أية حالة من الحالات الآتية :

(١) إذا تأخر المستأجر عن وفاء كامل ما استحق عليه للحكومة ولم يبادر بالسداد ودفع المستحق عليه في خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الإخطار الذي ترسله إليه المصلحة في هذا الشأن .

(٢) إذا استمر في ارتكاب مخالفات متكررة في تنفيذ العقد رغمًا من إخطار المؤجر له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على إلغاء العقد من أجلها .

(٣) إذا أفلس المستأجر أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تفليسة أو تصالح مع دائنيه ، ويحصل الإلغاء بخطاب يرسل بطريق البريد الموصى عليه مع علم الوصول من المؤجر للمستأجر دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قانونية أو إدارية أخرى ، ويترتب على إلغاء العقد :

(١) أن تصادر قيمة التأمين النهائي وألا يكون للمستأجر أي حق في مطالبة المؤجر برد أي مبلغ يكون قد دفعه إليه من قبل بمثابة إيجار على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائياً من حق الخزنة العامة ولا يكون المؤجر ملزماً بأي إيضاح من أي نوع كان بشأنها ومن غير حاجة ما لإثبات الضرر أو لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية .

(٢) إعادة إشهار التأجير بمزايدة جديدة على حساب المستأجر وتحت مسؤوليته ويعتبر المستأجر مسئولاً عن تعريض كل ضرر يلحق المؤجر أو خسارة يتحملها بسبب دفعه مصروفات زائدة من جراء ذلك .

٢١ - على المستأجر في نهاية مدة هذا العقد أن يسلم المنطقة المؤجرة إليه بالحالة التي تسلمها بها وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر .

٢٢ - المستأجرون الموقوفون على هذا العقد يعترفون بأنهم ضامنون متضامنون بعضهم لبعض في تنفيذ نصوص هذا العقد .

٢٣ - قد تحورت هذه الشروط من نسختين أصليتين حفظت إحداهما بالمصلحة وتسلمت الأخرى للمستأجر ما

المؤجر

المستأجر